تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٣	٦١/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/١٨هـ ٢٠٠٦/١٢/٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨٦/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢٨هـ ٢٠٠٨/٦/٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق بلائحة دعوى ضدّ مصرف ...، موضحاً فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م قام بإدخال أمر شراء مدته يوم واحد لـ (٧٠) سبعين سهماً من أسهم شركة (....) بسعر (١٢٨٥) ألف ومائتين وخمسة وثمانين ريالاً للسهم الواحد، وأن سعر السهم وقتها قد تجاوز (١٣٥٠) ألف وثلاثمائة وخمسين ريالاً، وقد أغلق التداول للفترة المسائية ولم ينفَّذ الأمر، وفي يوم الخميس التالي له ونتيجة لتوافر السيولة بسبب عدم تنفيذ أمر الشراء الذي أدخله يوم الأربعاء، قام بإدخال طلب شراء لـ (٨٠) ثمانين سهماً من أسهم شركة (....) بسعر (١٠٨٠) ألف وثمانين ريالاً للسهم الواحد ولمدة يوم واحد، وكان سعر السهم وقتها (١١٦٠) ألف ومائة وستة وستين ريالاً تقريباً، إلا أنَّ الأمر لم يتم تنفيذه بالرغم من نزول سعر السهم إلى السعر الذي طلبه به، وفي يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م تفاجأ بوجود (٧٠) سبعين سهماً من أسهم شركة (....) في محفظته، إذ تم تنفيذ الأمر الذي قام بإدخاله بعد ثلاثة أيام مع أنَّ مدة الأمر كانت يوماً واحداً فقط، وقد أضيفت إلى محفظته بسعر يوم الإدخال فخسر السهم ما نسبته ٥%، ثم ختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه استردادَ أسهم شركة (...) من محفظته وعددها (٧٠) سبعون سهماً، كذلك طالب بإعادة قيمتها إلى محفظته وهي (٨٩.٩٩٥) تسعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً بالإضافة إلى عمولة الشراء ومقدارها (١٣٤) مائة وأربعة وثلاثون ريالاً، وطالب أيضاً بتعويضه عن احتجاز مبلغ الصفقة وذلك في الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م حتى تاريخ إقامة دعواه باحتساب نسبة مقدارها ٢.٥% من قيمة الصفقة عن كل يوم.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه (مصرف ....) بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الرد على ما جاء فيها، فورد اللجنةَ مذكرتُه الجوابيةً متضمنةً أنَّ المدعي هو أحد عملاء الإنترنت في مصرف ....، وقد أدخل بتاريخ

٢٠٠٦/٢/٢٢م أمر شراء (٧٠) سبعين سهماً من أسهم شركة (....) بسعر (١٢٨٥) ألف ومائتين وخمسة وثمانين ريالاً للسهم الواحد، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م أدخل المدعي أمر شراء (٨٠) ثمانين سهماً من أسهم شركة (....) بسعر (١٠٨٠) ألف وثمانين ريالاً للسهم الواحد ولم يتم تنفيذ أمره لعدم كفاية الرصيد، وذلك بعد أن تم تنفيذ أمر الشراء لأسهم شركة (.....) التي لم تضف إلى محفظته ولم يتم استقطاع قيمتها من حسابه إلا أن القيمة ظلت مجمدة لحين إضافة الأسهم، وفي التاريخ نفسه ٢٠٠٦/٢/٢٣م تم إيداع أسهم شركة (.....) في محفظة المدعي واستقطاع قيمتها من حسابه، ثم ختم وكيل المدعى عليه لائحته بطلب ردّ الدعوى.

وقد خاطبت لجنة الفصل تداول، لمعرفة تاريخ تنفيذ أمر الشراء وتاريخ إيداع الأسهم محل النزاع، فورد خطاب، الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م تم شراء (٧٠) سبعين سهماً من أسهم شركة (....) نُفذت في اليوم نفسه، وأرفقت تداول بخطابها سجل الصفقات الذي يوضح ذلك.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٦١/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ يوم السبت ١٤٢٧/١١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٩م، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) رفعَ أسهم شركة (.....) من محفظة المدعي (.....) وعددها (٧٠) سبعون سهماً، وردّ إجمالي مبلغ الصفقة المردودة ومقداره (٩٠١٢٩) تسعون ألفاً ومائة وتسعة وعشرون ريالاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) دفعَ تعويض للمدعي مقداره (١٢٥١.٧٠) ألف ومائتان وواحد وخمسون ريالاً وسبعون هللة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي بتقديم لائحة استئناف يطلب فيها إعادة النظر في القرار الصادر من لجنة الفصل، مستنداً في ذلك إلى أنه كان من المفترض أن يتم تقدير قيمة التعويض من خلال حساب مقدار التغير في سعر سهم شركة (.....) لا أن يكون التعويض باحتساب مقدار التغير في المؤشر العام للسوق؛ لأنَّ الضرر الواقع عليه لا يرتبط بتغير المؤشر بقدر ارتباطه بتغير قيمة السهم في الشركة المستثمر بها، والدليل على ذلك أنَّ هناك من يحقق الربح بالرغم من هبوط المؤشر العام وبالمقابل هناك من يخسر بالرغم من صعوده، وبذلك فإنَّ الاعتماد عليه فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض الجابر للضرر يعد غير منطقي، وبناءً على ذلك رأى أنه كان من الأحرى باللجنة أن تقوم بتقدير قيمة التعويض من تاريخ أخذ المدعى عليه (مصرف .....) لثمن الصفقة المردودة بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ حتى تاريخ تنفيذ قرار لجنة الفصل، كما أنه لو سُلم جدلاً بسلامة المعادلة التي اعتمدت عليها لجنة الفصل في تقديرها لقيمة التعويض والتي كانت محصلتها أن عُوِّض بمبلغ مقداره (١٢٥١.٧٠) ألف ومائتان وواحد وخمسون ريالاً وسبعون هللة، فإنه لا يمكن اعتبار هذا المبلغ تعويضاً جابراً للضرر الذي لحق به من جرّاء متابعته لقضيته، التي ترتب عليها السفر من (.....) إلى (.....) عدة مرات، والسكن والمعيشة وخلافها من مصاريف تحملها في سبيل بحثه عن حقه، وفي حين أنَّ المصرف المدعى عليه قد أعلن تحقيقه لأرباح قياسية من عمولات التداول في سوق

الأسهم السعودية خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦م تصل قيمتها إلى (١٣٣.٠٠٠.٠٠٠) مائة وثلاثة وثلاثين مليون ريال، وهو الربع السنوي الذي تم فيه تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر الذي لحق به من جراء عدم التزام المدعى عليه عمله وسيطاً في سوق الأسهم.

وتقدّم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى؛ لعدم ثبوت حصول تعدٍّ من المصرف ولعدم وجود ضرر على المدعي، كما أنَّ مطالبة المدعي برفع أسهم شركة (.....) التي أضيفت إلى محفظته في اليوم التالي ليوم إدخال أمر الشراء تبين أنَّ سببها هو نزول قيمتها، مما يعني أنه لو ارتفع سعرها فلن يعترض على ذلك وأنه سيتصرف بالأسهم لكونه علل المطالبة بنزول القيمة، ومن المسلم به أنه لن يكون من حق المصرف استرداد الأسهم عند ارتفاع سعرها حتى مع تأخر التخصيص وهذا هو مقتضى القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) والقاعدة الأخرى (الخراج بالضمان)، وأنَّ إلزام المصرف تلك الأسهم فيه عمل بنقيض القاعدتين اللتين يستلزم منهما أن تكون تلك الأسهم في ملكية المدعي ملكية صحيحة؛ لأنه لو ربحت وارتفع سعرها لكانت من حق العميل بالاتفاق، فكذلك لو خسرت – وهو ما حدث– تكون في ملكيته وغرمها عليه، وأما كون المصرف لم يمكّن المدعي من الأسهم في الوقت المناسب فهذا لا يوجب إعادة ملكية الأسهم للمصرف.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي نفس الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١–حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) لم يُمَكّن المدعي من الأسهم التي اشتراها بالوقت المناسب الذي طلبها فيه وإنما أخرّ إقباضها إياه، مما فوّت عليه غرضه من الصفقة بالتصرف بها في الوقت الذي يريد، وأنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال والتي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص العناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، وأنَّ الوسيط ملزمٌ تخصيصَ الصفقات التي يطلبها المستثمر في الوقت المناسب، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١–٨٣–٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ في الفقرة (ب/٢) التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها "المهارة والعناية الحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١–١١–٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت

تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، والقاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي نصّت على أن "تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، ولذلك فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (مصرف .....) بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها لا ترى أن ذلك يعطي المدعي الحقَّ في رد الصفقة وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢-حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) رفعَ أسهم شركة (.....) من محفظة المدعي (.....) وعددها (٧٠) سبعون سهماً، وردّ إجمالي مبلغ الصفقة المردودة ومقداره (٩٠.١٢٩) تسعون ألفاً ومائة وتسعة وعشرون ريالاً، فإنَّ لجنة الاستئناف لا تؤيدها في ذلك؛ إذ لا ترى أنَّ إخلال المدعى عليه بالتزاماته على النحو السالف بيانه يعطي المدعي الحقَّ في رد الصفقة، وإنما يعطيه الحقَّ في الرجوع على المصرف المدعى عليه بالتعويض عمّا لحقه من ضرر وذلك في ظلّ ما تنصّ عليه المادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطالبة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول ..."؛ لأنه بصدور الأمر من العميل واستجابة الوسيط له مع وجود رصيد يسمح بذلك، يكون التطابق قد تم وأصبحت الصفقة في ملك العميل، أما عدم التخصيص لهذه الصفقة في الوقت المناسب، فإنه خطأ من جانب الوسيط يتحمل مسؤوليته، ويوجب التعويض للعميل وفقاً لما استقرّ عليه قضاء هذه اللجنة، وذلك بالأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر (وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنَّ أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي هو (١١٢٧) ألف ومائة وسبعة وعشرون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته هو (١٤٤٩) ألف وأربعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وقد سُجّل في يوم الشراء نفسه، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٣٢٢) ثلاثمائة واثنين وعشرين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٧٠) سبعين سهماً يكون الناتج

(٢٢.٥٤٠) اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعين ريالاً، وهو التعويض الذي تقدّره لجنة الاستئناف للمدعي (....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣-حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة ما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إنَّ المدعي لم يقدم للجنة مستندات تثبت حقه فيما طلبه من تعويضات عن معاناته في متابعة قضيته، فقد استبان للّجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) رفعَ أسهم شركة (.....) من محفظة المدعي (.....) وردّ إجمالي قيمتها إلى حساب المدعي ومقدارها (٩٠.١٢٩) تسعون ألفاً ومائة وتسعة وعشرون ريالاً.

٣- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) دفعَ تعويض للمدعي مقداره (١٢٥١.٧٠) ألف ومائتان وواحد وخمسون ريالاً وسبعون هللة.

٤- إلزام المدعى عليه (مصرف .....) دفعَ تعويض للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) مقداره (٢٢.٥٤٠) اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعون ريالاً، عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المصرف تخصيص الصفقة في حسابه، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.